


علم أصول الفقه

١١-١٢-١٩ التعارض المستقر من
زاوية الاخبار الخاصة

١٥

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادي الطهراني



۱ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض
المستقر من زاوية الاخبار
الخاصة

۲ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

أخبار الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهي عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- ١ - ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.
- ٢ - ما يدل على الترجيح بالشهرة.
- ٣ - ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- ٤ - ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.

أخبار الترجيح

- ١ - الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة
- و الأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة كثيرة، إلا أن أهمها و أصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا

أخبار الترجيح

- ٣٣٣٦٢ سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها عن محمد و علي ابني علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق ع إذا وردَ عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله - فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله - فأعرضوهما على أخبار العامة - فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه

أخبار الترجيح

- و من جملة ما يدل على الترجيح بهذا المرجح، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة اللتان يقع الحديث عن مفادهما مفصلاً في الترجيح بالصفات.
- و هكذا يتضح أن الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة تام على أساس رواية الراوندى المتضمنة للترجیح بهما بنحو الترتب و الطولية بينهما.

٢ - الترجيح بالشهرة

- و أهم ما يدل على هذا المرجح المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتي الحديث عنهما مفصلاً في الترجيح بالصفات.
- و هناك رواية للطبرسي ورد فيها: «و رُويَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ» «».

٢ - الترجيح بالشهرة

- ٣٣٣٧٦ (أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج) قال و
رؤى عنهم ع أنهم قالوا إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما
اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه

أخبار الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهي عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- ١ - ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.
- ٢ - ما يدل على الترجيح بالشهرة.
- ٣ - ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- ٤ - ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.

٤ - الترجيح بالصفات:

- و مهم ما يستدل به على الترجيح بصفات الراوى، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة.

٤ - الترجيح بالصفات:

- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَ إِن كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيًّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ - قَالَ الْحَكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

• وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غِيِّهِ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنَ حَرَامٍ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ
- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمَهُمْ وَ قُضَايَتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ
- قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجَاهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ - قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ
- وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- ٢٢٩ و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر

٤ - الترجيح بالصفات:

- فقلت يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك

٤ - الترجيح بالصفات:

- فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر

٤ - الترجيح بالصفات:

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولاً حول سندهما، و ثانياً في تحديد مفادهما، و ثالثاً في العلاقة بينهما، و رابعاً في علاقتهما برواية الراوندي المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

٤ - الترجيح بالصفات:

- أما الجهة الأولى - فلا إشكال في سقوط المرفوعة سنداً، لما فيها من الرفع، بل قالوا أن هذه الرواية لم توجد في كتب العلامة التي بأيدينا أصلاً.

٤ - الترجيح بالصفات:

- و أما المقبولة، فقد يقال بسقوط سندها عن الحجية أيضا باعتبار عدم ورود توثيق بشأن عمر بن حنظلة و إن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسميت بالمقبولة.

٤ - الترجيح بالصفات:

- غير أن الصحيح - بناء على القاعدة المختارة لنا في الرجال من توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة - صحة سندها،

٤ - الترجيح بالصفات:

- و ذلك باعتبار ما وردَ في رواية ليزيد بن الخليفة أنه قال للإمام عليه السلام (جاءنا عمر بن حنظلة بوقت عنك) فأجاب عليه السلام: (إِذَنْ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا) «و هو ظاهر في أن عمر بن حنظلة كان ثقة بطبعه عند الإمام عليه السلام،

٤ - الترجيح بالصفات:

- الكافي/٢٧٥/٣ [١/٢]: ()
- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله ع إذا لا يكذب علينا

٤ - الترجيح بالصفات:

- ٤٧٢٠ و عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ - أَتَانَا
 عَنْكَ بَوَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِذَا لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ
 قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا
 سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ
 الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
 حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- إلا أن يزيد بن الخليفة نفسه ممن لا توجد شهادة بتوثيقه و إنما يمكن توثيقه بالقاعدة المذكورة، حيث قد روى عنه صفوان بن يحيى - وهو أحد الثلاثة - بسند معتبر في باب كفارة الصوم من الكافي «فنثبت بذلك وثاقته و بروايته ثبت وثاقه عمر بن حنظلة أيضا، فالمقبولة صحيحة سنداً.

٤ - الترجيح بالصفات:

- الكافي / ٧٦ / ٢ [٣ / ١] : ()
- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال وعظنا أبو عبد الله ع فأمر

٤ - الترجيح بالصفات:

- التهذيب ٢/٢٢ [٦٣/١٤/٢]: ()
- ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله ع [توضيح]
- الإستبصار ١/٢٥٠ [٨٩٨/٢٥/٢]: ()
- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله ع
- الفقيه ٣/٤٦١ [٢٥٩٦/١]: ()
- و روى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت ل أبي عبد الله ع... قال
- وسائل الشيعة ٤/١٣٢ [٤٧١٦/٥/٥]: رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله [مثله] عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله ع
- وسائل الشيعة ٢١/٦٢ [٢٦٥٣٦/٢٧/١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت ل أبي عبد الله ع... قال

مفاد المقبولة و المرفوعة

- الجهة الثانية - في تحديد مفادهما، و لا إشكال في أنهما دلتا على مرجحين زائداً على ما دلت عليه رواية الراوندى من المرجحات، و هما الترجيح بالشهرة و الترجيح بالصفات، مع فرق بينهما في تحديد مرتبة كل من المرجحين و كونه مقدماً على الآخر أو مؤخراً عنه،
- فالترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بالصفات في المرفوعة و مؤخر عنه في المقبولة،
- و لا بد من البحث عن كيفية استفادة الترجيح بهذين المرجحين، فنقول:

الترجيح بالشهرة

- أما استفادة الترجيح بالشهرة من هاتين الروايتين، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر و الاستفاضة في النقل، و في مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية في نفسها لمعارضتها مع دليل قطعي، فلا يكون الأخذ بالمشهور من باب الترجيح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

الترجيح بالشهرة

- و التحقيق: أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هي حكاية عن حديث المعصوم، تكون ظاهرة في الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة و إذا لوحظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأى نقل عن المعصوم كانت ظاهرة في الشهرة الفتوائية و العملية عند الفقهاء.